حتى يجوز ان يكون من حجر قوله ومن الناس من اطلق الحجر الذي يقال له يشب واليه مال شمس
الائمة السرخسي رح فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق فانه عليه السلم كان يتختم بالعقيق
وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولذا انه تتخذ منه الاصنام
فاشبه الصفر وهو منصوص والاطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه وهو قوله في الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة يوم الكلاب وهو بالضم والتخفيف اسم ماء كانت عنده وقعة قوله
لم ينفع في الانف معناه اي جعل الذهب لم تدفع العفونة في الانف بخلاف المتخذة من الذهب
قوله ويسمى ذلك الرتم والرتيمة في المغرب الرتيمة خيط التذكرة يعقد بالاصبع وكذا الرتمة
وارتمت الرجل ربطها وارتم هو بنفسه قال الشاعر يكن حاماتنا في نفوسكم فليس بمغن عنك
عقد الرتايم والرتم ضرب من الشجر وانشد ابن السكيت هل ينفعك اليوم ان همت بهم قوله
كثرة ما توصي وتعقاد الرتم وقال بعضهم ان الرجل اذا خرج في سفر عمد الى هذا الشجر فشد
بعض اغصانه ببعض فاذا رجع واصابه على تلك الحال قال لم تخني امراتي وان اصابه
وقد انحل قال خانتني وهو المشهور والمروي عن الثقات الا ان ابا الليث رح ذكر الرتم بمعنى
الرتيمة والبيت يذكر الرتم في معناها وانشد هذا البيت استشهادا لم للحنطة وكانه جعل
جمعا لها **فصل** في الوطي والنظر والمس قوله اعلم ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل
الى الرجل والرجل الى المراة وانه اربعة ونظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات
محارمه والى اماء الغير والى الحرة الاجنبية فلا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس
رض ما ظهر منها الكحل والخاتم اي مواضعهما وهو الوجه والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة
مواضعها اطلاقا لاسم الحال على المحل منها وقالت عايشة رض المراد بقوله تعالى الا ما ظهر
منها احدى عينيها وقال ابن مسعود رض المراد خفها وملاءتها واستدل ابن مسعود رض
بقوله عليه السلم النساء حبائل الشيطان بهن يصيد الرجال وقال ما تركت بعدي فتنة
اضر على الرجال من النساء وجرى في مجلسه عليه السلم يوما ما خير للنساء من الرجال
فلما رجع الى بيته اخبر فاطمة رض فقالت خير ما للرجال من النساء ان لا يرونهن وخير
ما للنساء من الرجال ان لا يرينهم فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال هي
بضعة مني فعلم انه لا يباح النظر الى شيء من بدنها ولان حرمة النظر لخوف الفتنة و
عامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في وجهها اكثر منه الى ساير الاعضاء وبنحو هذا
تستدل عايشة رض ولكنا نقول هي لا تجد بدا من ان تمشي في الطريق فلا بد من ان
تفتح احدى عينيها بهذه الضرورة والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها ولكنا ناخذ بقول
بقول علي وابن مسعود فقد جاءت الاخبار في الرخصة في النظر الى وجهها وكفيها

من ذلك

من ذلك ما روي ان امراة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى وجهها
فلم ير فيها رغبة ولما قال عمر رض في خطبته الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت
مكرمة او تقوى عند الله كان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنته اكثر من اثني عشر اوقية وليس فقامت سفعاء الخدين فقال
انت تقول برايك ام سمعته من رسول الله فانا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول قال
الله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فبكى عمر رض فقال كل الناس افقه من
عمر حتى النساء في البيوت فذكر الراوي انها كانت سفعاء الخدين وفي هذا انها كانت سافرة
من وجهها ولما تناولت فاطمة رض احد ولديها بلالا او انسا فقال رايت كفها قطعة قمر فدل
انه لا باس بالنظر الى الوجه والكف فاما خوف الفتنة فيكون في النظر الى ثيابها ايضا قوله اما
اذا كانت عجوزة لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة فان قيل هذا
القليل في مقابلة النص وهو ما ذكر في الكتاب من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه
جمرة يوم القيمة قلنا المراد من امراة تدعوا الشهوة الى مسها فدل عليه ما روي عن ابي بكر رض
عبد الله بن زبير والصغيرة اذا كانت لا تشتهي يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة
ولا في النظر والمس خوف الفتنة قوله تحرزا عما يمكن التحرز عنه وان لم يمكن التحرز عنه فعلا فقد
امكن التحرز فيه فصار كسكنى الترحن بصبيان المسلمين قوله بخلاف حالة الاداء فقد التزم هذه
الامانة بالتحمل وهو متعين لادايها قوله ابصرها قال عليه السلم للمغيرة بن شعبة رض لما
اراد ان يتزوج امراة ابصرها فان الابصار احرى ان يؤدم بينكما اي اولى بالاصلاح وايقاع
الالفة والوفاق بينكما هكذا رواية المبسوط واما رواية قال النبي عليه السلم لمغيرة بن شعبة
وخطب امراة لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما الادم والايدام الاصلاح والتوفيق
من ادام الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم قوله الخفض للجارية
كالختان للغلام وجارية مخفوضة اي مختونة كنظر الخافضة والختان يعني انهما ينظران
الى العورة لاجل الضرورة لان الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا
يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء ايضا قوله وكذا الهزال الفاحش اي اذا قيل
له ان تحتاج مرتل ما بك من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك الموضع للحاقن على
ما روي عن ابي يوسف رح وهذا صحيح لان الهزال الفاحش نوع مرض يكون اخره الدق
والسل قوله معتاد في العادة اي لتعاطي العمال وعجزهم عن الله بد لهم عن ذلك الموضع وفي
التمنع عن العادة الظاهرة حرج قوله لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة لانه غير
ناظر اليها واعتبارا لعدم غلبة الشهوة قوله وكذا الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما
بينهن اي في الحمام قوله من امته التي تحل له فيباح النظر الى جميع بدن امته سوى